A36-WP/368
P/66
27/9/07

الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية
عن
البندين ٢٣ و٢٤ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

وافقت اللجنة التنفيذية على التقرير المرفق عن البندين ٢٣ و٢٤ من جدول الأعمال وتوصي الجلسة العامة باعتماد القرار ١/٢٤.

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

(٨ صفحات)

البند ٢٣ : تحسين إنتاجية الايكاو

٢٣-١ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستيها السادسة والسابعة في ورقات العمل (WP: 40، 60، 284، 135، 154، 241، 253، 258) بشأن تحسين إنتاجية الايكاو.

٢٣-٢ وتضمنت ورقة العمل A36-WP/40 المقدمة من المجلس اقتراحا بتعديل المواد ١٥ (أ) و١٥ (د) و٣٣ و٦٦، وبالتبعية المادتين ٢٠ و٤٧ من *النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي* (الوثيقة 7600/5) لإضفاء الطابع الرسمي على الممارسة التي تتبعها الجمعية العمومية منذ دورتها الثانية والثلاثين والمتمثلة في تعليق تلك المواد، سواء جزئيا أو كليا، عند بداية كل دورة عادية. وهذا التعليق يمكن الجمعية العمومية من ترشيد أساليب عملها وإجراءاتها وفقا للقرارين ٣١-٢ و٣٢-١ بحيث: تتناول البنود الأولية مثل انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العمومية واعتماد جدول الأعمال بغية تفادي الازدواج غير الضروري في تقديم نفس التقارير والنظر فيها من جانب هيئات مختلفة، والتجاوز عن شرط مدة الساعات الأربع والعشرين بين تقديم وتوزيع أي تقرير من لجنة مفوضة أو لجنة أخرى ومناقشته في الجلسة العامة؛ وعدم إصدار محاضر اللجان. وأشار رئيس اللجنة إلى أن التعديلات المقترحة هي مجرد إقرار لما تقوم به الإيكاو عمليا. ووافقت اللجنة على أن توصي الجلسة العامة بتعديل *النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية* وفقا للاقتراحات المبينة في مرفق الوثيقة A36-WP/40.

٢٣-٣ وقدم الأمين العام عرضا عن الورقة A36-WP/60 التي تضمنت تقرير مجلس الايكاو عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ٣١-٢ و٣٢-١ و٣٣-٣ بشأن تحسين إنتاجية المنظمة. وتم التذكير بأن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية قد نظرت في تقرير من المجلس عن تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه واتخذت مقررا متعلقا بتحسين إنتاجية وكفاءة المنظمة. وطلب ذلك المقرر من المجلس أن يواصل العمل بصفة دائمة على تحسين إنتاجية وكفاءة الايكاو؛ وركز على صياغة أهداف إستراتيجية حقيقية للمنظمة في الفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ؛ وتخطيط الأعمال وإدماج عمل المكاتب الإقليمية مع المقر الرئيسي؛ وإدخال تحسينات على أساليب العمل وتوسيع نطاق استخدام شبكة ايكاو- نت. وتضمنت الورقة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأنه، فضلا عن التدابير الأخرى المتخذة منذ انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية كجزء من الأعمال المستمرة لتحسين إنتاجية وكفاءة المنظمة. وأقرت اللجنة التقرير ورحبت به. ولكن أكد وفدان على أن الاجراء الوارد في الفقرة ٩ من ورقة العمل WP/60 ينبغي ألا يؤدي إلى عدم الالتزام بالنظام اللغوي كما حددته الأمم المتحدة.

٢٣-٤ وتضمنت الورقة A36-WP/284, Revision No.1 المقدمة من كندا باسم ٢٢ دولة اقتراحا يرمي إلى إجراء دراسة للسياسة العامة والبرامج فيما يتصل ببحث التنظيم الدولي للطيران المدني. وأشارت إلى أن أدوات الإدارة الحالية خدمت الطيران المدني الدولي لأكثر من ستين سنة وينبغي بحثها لتحديد الأدوات التي لا تزال تفي بالغرض الذي وضعت من أجل تحقيقه في سنة ١٩٤٤ وتلك التي قد تحتاج إلى تحديث. وكان مرفقا بالورقة مشروع قرار لهذا الغرض كي تعتمده الجمعية العمومية. وأحاطت اللجنة علما بمضمون الورقة. بيد أن أغلبية الوفود ارتأت أنه من السابق لأوانه تغيير اتفاقية شيكاغو التي خدمت مجتمع الطيران المدني الدولي على النحو الواجب. وأشير إلى أن القرار ٤-٣ ينطوي على قدر من المرونة تسمح بإجراء استعراض استراتيجي، واقتُرح إحالة هذه المسألة إلى المجلس لمواصلة دراستها.

٢٣-٥ وتضمنت الورقة A36-WP/135, Revision No. 1 التي قدمتها كولومبيا اقتراحا بتوسيع نطاق موقع "ايكاو- نت" المؤمَن ليتسنى للدول المتعاقدة أن تنشر، على مسؤوليتها، وثائق أدلة الطيران (AIP) الموجودة، وذلك لتيسير الوصول والرجوع إليها. وتم الاعتراف بقيمة هذا الاقتراح في جعل المعلومات المتصلة بأدلة الطيران متاحة بسهولة وعلى نطاق عالمي، وحظي بتأييد قوي. ولكن أثيرت بعض الشواغل حول الآثار المترتبة على ذلك من حيث الموارد، وحول جدواه بالنسبة للدول التي تكون القدرة على وصولها إلى الإنترنت محدودة. وأشير أيضا إلى ضرورة النظر في ما إذا كان الموقع ملائما لتنشر فيه المعلومات التشغيلية. واتُفق على تكليف المجلس بدراسة الاقتراح، آخذا في اعتباره الحاجة إلى مساعدة بعض الدول وكذلك القيود المتصلة بالموارد.

٢٣-٦ وفي الورقة A36-WP/154 المتعلقة بإعادة هيكلة الأمانة العامة وإعادة تنظيمها، اقترحت اثنتا عشرة دولة عضوا في نظام مراقبة سلامة الطيران الإقليمي (RASOS) عملية للأخذ باللامركزية من أجل تمكين مكاتب الايكاو الإقليمية من تحقيق بعض الأهداف الاستراتيجية في خطة الأعمال. ولوحظ أن تعزيز ودعم المكاتب الإقليمية هو عمل مستمر وأن الأمين العام مازال يتخذ خطوات لزيادة نجاعتها. ولوحظ أيضا أن المجلس قد أنشأ فريقا عاملا لغرض استعراض المكاتب الإقليمية، وموقعها الحالي، واختصاصاتها وفعاليتها وكفاءتها. وأحاطت اللجنة علما بمضمون الورقة.

٢٣-٧ وتناولت ورقة العمل A36-WP/241 المقدمة من مجموعة "أبيس" (أيرلندا، وبلجيكا، وسويسرا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهولندا) تجربة مجموعات التناوب القائمة وشجعت الدول التي تسعى إلى الانضمام إلى عضوية المجلس على إنشاء مجموعات تناوب جديدة أو الانضمام إلى المجموعات القائمة. وأحاطت اللجنة علما بمضمون الورقة ووافقت عليه.

٢٣-٨ وتناولت ورقة العمل A36-WP/253 المقدمة من الكاميرون باسم ٥٣ دولة أفريقية الدور الرئيسي الذي تؤديه المكاتب الإقليمية للإيكاو في تقديم المساعدة إلى الدول بمنطقة أفريقيا والمحيط الهندي، ودعت الجمعية العمومية إلى دعم تلك المكاتب. وأحاطت اللجنة علما بالورقة وأبرزت أهمية تخصيص الموارد الملائمة للمكاتب الإقليمية الموجودة في أفريقيا، وكذلك في مناطق العالم الأخرى. وأشير إلى أنه تم في مناقشات سابقة اعتبار مسألة زيادة إشراك موظفي مقر الإيكاو في تنفيذ الأنشطة الإقليمية هي طريقة لتحسين الاندماج الوظيفي وكذلك لتعزيز قدرات المكاتب الإقليمية على معالجة المسائل المحلية.

٢٣-٩ وتضمنت ورقة العمل A36-WP/258 المقدمة من اللجنة العربية للطيران المدني اقتراحا بزيادة عدد أعضاء مجلس الإيكاو من ٣٦ إلى ٣٩ عضوا، مما قد يساعد على زيادة تمثيل الدول العربية، بالنظر إلى النمو الهائل الذي يشهده الطيران المدني العربي. وأحاطت اللجنة علما أهمية توسيع نطاق مشاركة الدول المتعاقدة، ولا سيما الدول التي ليست أعضاء في المجلس، في جميع أنشطة المنظمة، ووافقت على إحالة المسألة إلى المجلس ليستعرضها ويتخذ الإجراء المناسب.

٢٣-١٠ بعد النظر في ورقات العمل A36-WP: 40، 60، 284، 135، 154، 241، 253، 258، اقترحت اللجنة أن تعتمد الجمعية العمومية التوصية التالية فيما يتعلق بتحسين انتاجية وكفاءة المنظمة.

إن الجمعية العمومية:

١) ***تعترف*** بالتقدم المحرز والنتائج المحققة في تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ٣١-٢ و٣٢-١ و٣٣-٣ ومقرر الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية بشأن تحسين إنتاجية الايكاو.

٢) ***تطلب*** إلى المجلس أن يواصل، كجزء من أعماله الجارية، السعي إلى تحسين إنتاجية وكفاءة الإيكاو وأن يقدم تقريرا إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛

٣) ***توافق*** على تعديل بعض القواعد في النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (الوثيقة 7600/5) كما هو مقترح في الورقة A36-WP/40.

٤) ***تطلب*** إلى المجلس أن يدرس الاقتراح الوارد في الورقة A36-WP/284, Revision No.1 وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات؛

٥) ***تطلب*** إلى المجلس أن يدرس مسألة توسيع نطاق استخدام موقع ايكاو-نت بحيث لا يقتصر على مطبوعات الإيكاو وربما أدلة الطيران في شكل إلكتروني، وذلك في سياق ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠؛

٦) ***تطلب*** إلى المجلس أن يدرس الاقتراحات الواردة في ورقتي العمل A36-WP/154 وA36-WP/253 وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات التي ترى أنها ضرورية إعترافا بأنه ينبغي أن تتوافر للمكاتب الإقليمية الوسائل والموارد الكافية من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية على نحو فعال؛

٧) ***تشجع*** الدول التي تسعى إلى الانضمام إلى عضوية المجلس على إنشاء مجموعات تناوب جديدة أو الانضمام إلى مجموعات التناوب القائمة؛

٨) ***تطلب*** إلى المجلس أن يستعرض سبل ووسائل توسيع مشاركة الدول المتعاقدة في مختلف أنشطة المنظمة، بما في ذلك الهيئات الرئاسية لضمان الكفاءة؛

٩) ***تكلف*** الأمين العام بأن يضمن استخدام جميع لغات الإيكاو على النحو الملائم خلال عملية وضع القواعد والتوصيات الدولية والتشاور بشأنها واعتمادها، بما في ذلك الاعتماد في إطار "المسار السريع".

البند ٢٤ من جدول الأعمال: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

٢٤-١ نظرت اللجنة التنفيذية خلال جلستيها السابعة والثامنة في هذا البند على أساس ورقة العمل A36-WP/3 المقدمة من المجلس وورقة العمل A36-WP/136 المقدمة من ٢٢ دولة عضوا في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني.

٢٤-٢ ذكرت ورقة العمل A36-WP/3 بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٢٤١، المعتمد في سنة ١٩٩٧، أوصى بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة . وشجع القرار الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين. ورأى المجلس أثناء دورته ١٧٨، من المستصوب والملائم أعطاء الصبغة الرسمية للحد الأقصى للعمل في منصبي الأمين العام ورئيس المجلس كليهما. وسيساعد هذا على ضمان استفادة الايكاو من حق الأفكار الجديدة والخبرات على أرفع مستوى وسيحفز على الأخذ بأساليب القيادة الأوسع نطاقا وبالتنوع الثقافي والجغرافي في أعلى منصبين. وفيما يتعلق بمنصب الأمين العام، أفادت ورقة العمل A36-WP/3 بأنه بموجب المادة ٥٤ ح) والمادة ٥٨ من اتفاقية شيكاغو رأى المجلس أن له صلاحيات واضحة في وضع حد أقصى لمدد العمل. وبالتالي قام في يونيو سنة ٢٠٠٦ بتعديل نظامه الداخلي لإدراج حكم ينص على أن الأمين العام لا يعين لمدة ثالثة بعد أول مدتين. وقرر أيضا الإبقاء على المرونة الراهنة في تحديد طول مدة العمل بالضبط (من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات)، حتى وان كانت الممارسة الراهنة وهي التعيين لمدة ثلاث سنوات قد خدمت أغراض المنظمة على خير وجه. وفيما يخص منصب رئيس المجلس، بينت ورقة العمل A36-WP/3 أن الحجج التي انطبقت على وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام تنطبق بالقدر ذاته على مدد عمل الرئيس. ونصت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو بصراحة على أن المجلس ينتخب رئيسه لمدة ثلاث سنوات وأنه يجوز إعادة انتخابه ولكن هذا لا يلزم المجلس بإعادة انتخابه. والحقيقة أنه يمكن الاحتجاج بأن المجلس سوف يكون قد عمل في إطار صلاحياته اذا قرر عدم انتخاب أي شخص لأكثر من مدتين لأن الاتفاقية لم تذكر عدد مرات إعادة انتخاب الرئيس. بيد أنه كان يطلب من الجمعية العمومية أن توضح كيفية تطبيق المادة ٥١ بأن تضع حدا أقصى لا يتجاوز مدتي عمل. وأوصى المجلس كذلك بأن تستبعد من المدتين أي فترة يعمل فيها رئيس جديد لبقية مدة سلفه. واقترحت ورقة العمل A36-WP/3 أيضا أنه ينبغي تطبيق الحد الأقصى الذي لا يتجاوز مدتي عمل على أي من هذين المنصبين أو على كليهما. وأخيرا رجي من الجمعية العمومية أن توافق على مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل A36-WP/3.

٢٤-٣ استشهدت وورقة العمل A36-WP/136 بالمادة ٥١ وبينت أن اتفاقية شيكاغو لم تفرض صراحة أي قيود على عدد المرات التي يجوز فيها أن يعاد انتخاب الرئيس. وإذا وضعت الجمعية العمومية حدا من مدتي عمل، فستوجد وضعا لا يمكن فيه أن يعاد انتخاب الرئيس، وبذلك ينجم تضارب مع نص الاتفاقية. ولذلك لم توصي الجمعية العمومية ببيان رأيها في مسألة يمكن اعتبارها تفسيرا خاطئا للاتفاقية. وكان يوجد حلان ممكنان: أ) تعديل المادة ٥١ من الاتفاقية لوضع حد أقصى لعدد مرات إعادة انتخاب الرئيس، ولكن هذه العملية ممكن أن تستغرق عدة سنوات، أو ب) أن تعبر الجمعية العمومية عن إرادتها السياسية وتطلب من جميع الدول المتعاقدة، عند ترشيحها وتأييدها لمرشحين لمنصب الرئيس، أن تضع في اعتبارها التوصية الواردة في قرار الأمم المتحدة. ولن يتعارض هذا البديل الأخير مع المادة ٥١. ولذلك رجت الورقة من الجمعية العمومية من جملة أمور ما يلي:

أ) أن تؤيد قرار المجلس بشأن عدد مدد العمل في منصب الأمين العام.

ب) أن تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تضع في اعتبارها التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١/٥١ عند ترشيحها وتأييدها لمرشحين لمنصب رئيس المجلس.

ج) أن تحث الدول المتعاقدة على أن تضع في اعتبارها أيضا التوصية الواردة في قرار الأمم المتحدة بتفادي عمل أي شخص واحد لأكثر من مدتين كاملتين عن طريق العمل في منصبي الرئيس والأمين العام مجتمعين.

د) أن تطلب من المجلس أن يضع في اعتباره الفقرات السابقة عند تعيينه الأمين العام و/أو انتخابه الرئيس.

٤-٢٤ رأى وفد أنه توخيا للحكم الصالح، ينبغي أن تتبع الايكاو السياسة المعرب عنها في قرار الأمم المتحدة باعتماد حد أقصى لمدد عمل رئيس المجلس والأمين العام. وقد أشار قرار الأمم المتحدة إلى مدتي أربع سنوات، ولكن فيما يتعلق بالرئيس، نظرا لأن اتفاقية شيكاغو حددت مدد عمل لثلاث سنوات، ينبغي أن تضع الايكاو حدا أقصى من ثلاث مدد للعمل في منصب الرئيس، مما سيكون أقرب لفترة الثماني سنوات المرتقبة في قرار الأمم المتحدة. وتنص المادة ٥١ من الاتفاقية بصفة محددة على أنه يجوز إعادة انتخاب الرئيس، لذلك فان الاقتراحات في ورقة العمل A36-WP/3 التي يمكن أن تؤدي إلى وضع يحظر فيه انتخاب الرئيس بعد مدتين ستكون متعارضة مع الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فان الاقتراحات في ورقة العمل A36-WP/136 سيكون لها نفس الأثر الموضوعي للاقتراحات في ورقة العمل A36-WP/3، ولكنها ستحمي وستصون الهيكل القانوني للمنظمة. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يسجل بالمحضر رأيه أن الاقتراحات الواردة في ورقة العمل A36-WP/3 تمثل تعديلا لاتفاقية شيكاغو.

٥-٢٤ أوضح أيضا وفد آخر مؤيد للكلمة أعلاه انه ينبغي أن تمنع الدول عن ترشيح أو تأييد مرشحين لمنصبي الرئيس والأمين العام، عندما يتعارض ذلك مع التوصية الواردة في قرار الأمم المتحدة.

٦-٢٤ أيد عدد من الوفود ورقة العمل A36-WP/3، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في مرفقها. وأشار احد هذه الوفود أن الايكاو تعمل حسب دورة ثلاثية ولذلك فهو يوافق على مدتين ثلاثيتين للعمل في المنصب. وأوضح وفد آخر أن وضع حد أقصى لمدد العمل سيتيح الفرصة لحقن الأفكار الجديدة والنهوج المستحدثة على ارفع مستوى للمنظمة. وأيد وفد أيضا هذا الحد الأقصى لمدد العمل، فأعرب عن رأيه أن أي أمين عام، في نهاية عمله لمدتين، ينبغي أن يكون قادرا على الترشيح لمنصب الرئيس لأنه سيكون قد اكتسب معرفة وخبرة مفيدتين في المنصب السابق.

٧-٢٤ اقترح أحد الوفود، بتأييد من وفد آخر، مدة ثلاث سنوات لعمل الرئيس قابلة للتجديد مرة واحدة، ولكن مدة ست سنوات واحدة للعمل في منصب الأمين العام.

٨-٢٤ كان وفدان يعتقدان انه ينبغي وضع مبدأ التناوب الجغرافي في الاعتبار عند مشغل هذين المنصبين.

٩-٢٤ لخص رئيس اللجنة المناقشة وأوضح أن هناك توافقا عاما في الرأي على أن يكون الحد الأقصى فترتي ثلاث سنوات للعمل في منصب رئيس المجلس وفي منصب الأمين العام على السواء.

٢٤-١٠ عقب شرح الأجزاء المعنية من قرار الأمم المتحدة ٢٤١/٥١ من جانب أمين اللجنة، وافقت اللجنة على أن توصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل A36-WP/3، بصيغته المعدلة من قبل اللجنة والواردة أدناه.

٢٤-١١ أعرب وفد الأرجنتين عن تحفظه فيما يتعلق بمشروع القرار.

القرار ٢٤/١: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

بعد إقامة الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة، وشجعت فيه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين.

ولما كان بوسع الجمعية العمومية، عملا بالمادة ٥٨ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (شيكاغو، سنة ١٩٤٤)، أن تضع قواعد تنظم قيام المجلس بتحديد طريقة تعيين الأمين العام وإنهاء تعيينه.

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس قد قرر، في ٢ و٢٠٠٦/٦/٩، أن يعين الأمين العام لمدة عمل محددة من ثلاث إلى أربع سنوات، وأن الأمين العام لا يعين لمدة ثالثة إذا كان قد عمل لمدتين.

ولما كانت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو لم تحدد عدد مرات إعادة انتخاب رئيس المجلس، وتركت بذلك الباب مفتوحا أمام أي حد أقصى معقول يمكن تطبيقه في الواقع.

وإدراكا لأن المستصوب والملائم تحديد الحد الأقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس، لأن تحديد هذا الحد الأقصى سيعطي شاغلي هذين المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ الأهداف التي وضعها المجلس قبل شغلهما المنصبين، بما يساعد على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من حقن الأفكار الجديدة والخبرة على أعلى المستويات، واستفادتها من منوعة أكبر من أساليب القيادة والتنوع الثقافي والإقليمي الذي سيأتي به التغيير المنتظم لشاغلي هذين المنصبين الأعلى.

وإدراكا لأن من المستصوب، لأسباب مشابهة، تطبيق هذا الحد الأقصى بحيث لا يمكن العمل لأكثر من مدتين في أي من منصبي رئيس المجلس والأمين العام:

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تحيط علما*** بقرار المجلس وضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل لمنصب الأمين العام، مع الإبقاء على المرونة اللازمة لتغيير طول كل مدة منهما لتتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات، على أساس أن مدة الأربع سنوات لا تنطبق إلا في الحالات الاستثنائية.

٢- ***تطلب من*** المجلس أن يبقي قراره هذا ساريا.

٣- ***تحث*** الدول المتعاقدة ألا ترشح، ***وتطلب*** من المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس، أي شخص كان عند حلول تاريخ بدء العمل قد قضى مدتين كاملتين في منصب الرئيس.

٤- ***تحث*** الدول المتعاقدة ألا ترشح، ***وتطلب*** من المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس ولا لمنصب الأمين العام، أي شخص يكون عند حلول تاريخ انتهاء مدة العمل قد قضى مدة تزيد في جملتها على مدتين كاملتين في كلا المنصبين مجتمعين.

— انتهى —